

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان اه أي لما مر أن القسم للصحة والمؤانسة ولا شك أنه في مدة الحبس يفوتها ذلك وكذا عللوا لعدم الحبس بالامتناع من الإنفاق على قريبه فافهم .

قوله (فحينئذ يقضي القاضي بقدره) أي للتي خاصمت ومفهومه أنه لو لم يقل ذلك يسقط ما مضى مع أن هذا بعد المخاصمة والطلب لما علمت من أن القسم لا يصير ديناً وأطلق القدر مع أن فيه كلاماً يأتي .

قوله (والبكر الخ) نص على الأوليين لأن فيهما خلاف الأئمة الثلاثة وعلى الأخيرة لدفع ما يتوهم من عدم مساواة الكتابية للمسلمة بسبب ارتفاعها عليها بالإسلام . أفاده في النهر .

ولعله لم يقتصر على قوله والجديدة والقديمة ليشمل لو كانت البكر والثيب جديدتين بأن تزوجهما معا . تأمل .

قوله (لإطلاق الآية) أي قوله تعالى ! ! سورة النساء الآية 4 أي في المحبة ! ! في القسم قاله ابن عباس وقوله تعالى ! ! سورة النساء الآية 19 وغايته القسم وقوله تعالى ! ! سورة النساء الآية 3 ولإطلاق أحاديث النهي ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهما في ذلك .

وأما ما روي من نحو للبكر سبع وللثيب ثلاث فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة فوجب تقديم الدليل القطعي كما في البحر .

وفي شرح درر البحار أن الحديث لا يدل على نفي التسوية بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث جمعاً بينه وبين ما رويناه قوله (وللأمة الخ) أي إذا كان له زوجتان أمة وحره فللأمة النصف وهذا إذا بوأها السيد منزلاً ولم أر من ذكره وكأنه لظهوره .

قوله (أما النفقة) هي الأكل والشرب واللبس والمسكن .

قوله (فبحالهما) أي إن كان كل من الزوج والزوجة غنيين فالواجب نفقة الأغنياء أو فقيرين فنفقة الفقراء أو مختلفين فالوسط وهذا هو المفتى به كما مر وقدمنا أن كلام المصنف والشارح محمول عليه فافهم .

قوله (ولا قسم في السفر الخ) لأنه لا يتيسر إلا بحملهن معه وفي إلزامه ذلك من الضرر ما لا يخفى .

نهر .

ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد وهو مندفع بالنافي للحر .

فتح .

وانظر ما لو سافر بهن هل يقسم .

قوله (والقرعة أحب) وقال الشافعي مستحقة لما رواه الجماعة من أنه كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه قلنا كان استحبابا لتطيب قلوبهن لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب مع أنه لم يكن القسم واجبا عليه وتمامه في الفتح والبحر . وهذا مع قوله قبله فتعيين من يخاف صحبتها الخ صريح في أن من خرجت قرعتها لا يلزمه السفر بها .

قوله (صح) شمل ما لو كان بشرط رشوة منه أو منها وإن بطل الشرط كما أوضحه في الفتح خلافا لما بحثه الباقي لأنه اعتياض عن حق لم يجب ولذا لم يسقط حقها . ولا يقال إنه مثل أخذ العوض في النزول عن الوظائف لأن من أجازه بناء على العرف ولا عرف هنا فتدبر .

نعم ذكر بعض الشافعية أنه يستنبط من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي عن مال جواز النزول عن الوظائف بالدراهم وأنه أفتى به شيخ الإسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الدميري من المالكية والشيخي من الحنابلة .